

تحرك عاجل

إيراني قبض عليه وعمره 17 عاماً ويواجه الإعدام الوشيك

يواجه الإيراني حامد أحمددي، الذي قبض حينما كان حدثاً، خطر الإعدام الوشيك؛ إذ نُقل إلى الحبس الانفرادي بسجن لاكان، في راشت، شمال إيران، تمهيداً لتنفيذ حكم الإعدام بحقه، في 4 فبراير/شباط 2017. وكان يبلغ من العمر 17 عاماً، حينما قبض عليه بسبب طعنه شاباً طعنةً قاتلة، أثناء شجار بينه وبين أربعة آخرين في 2008.

تقرر تنفيذ الإعدام بحق حامد أحمددي في 4 فبراير/شباط 2017، بسبب طعن شابٍ طعنة قاتلة أثناء شجار بين خمسة صبيان في مدينة سياهكل، بإقليم غيلان في 2008، حينما لم يكن يبلغ من العمر سوى 17 عاماً. ففي 28 يناير/كانون الثاني 2017، نُقل إلى الحبس الانفرادي بسجن لاكان في راشت، بإقليم غيلان، تمهيداً لتنفيذ الإعدام بحقه. وهذه المرة الثالثة التي يتقرر فيها إعدامه، وبالتالي يقاسي فيها عذاباً نفسياً، لنقله إلى الحبس الانفرادي استعداداً لتنفيذ الإعدام بحقه. وكانت المرة الأخيرة في مايو/أيار 2015، حينما أوقف تنفيذ إعدامه في اللحظة الأخيرة نتيجة الضغط الجماهيري. وعقب ذلك، أُعيدت محاكمته، بالاستناد إلى النصوص الجديدة المتعلقة بإصدار الأحكام بحق الأحداث، الواردة بـ"قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013 لإيران؛ إلا أن "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان أصدرت عليه حكماً بالإعدام للمرة الثانية، في ديسمبر/كانون الأول 2015.

فقد صدر على حامد أحمددي، البالغ من العمر الآن 26 عاماً، في أول الأمر حكماً بالإعدام في أغسطس/آب 2009، عقب محاكمة جائزة أمام الفرع 11 من "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان؛ حيث استندت المحكمة إلى "الاعترافات" التي أدلى بها في قسم الشرطة، بعد القبض عليه، في الوقت الذي لم يُتاح له الاتصال بمحام أو أسرته. كما قال حامد أحمددي إن "الاعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويقول إن ضباط الشرطة احتجزوه لمدة ثلاثة أيام داخل زنزانه متسخة تفوح منها رائحة البول؛ وربطوا يديه وقدميه معاً، ومسحوا بوجهه أرضية الزنزانه، وربطوه بعامود في ساحة القسم، وركلوه في أعضائه التناسلية؛ وحرموه من الطعام والماء. وأخبره أحد الضباط بالألا يخشى الحكم عليه بالإعدام، وأن ما عليه إلا أن "يعترف" بطعن الشاب، كي ينتهي التحقيق في أقرب



وقت. وقال حامد أحمدي إن ما لحق به من الألم بلغ من الشدة ما جعله على استعداد لأن يعترف بأي شيء من شأنه أن يُنهي هذا الألم. كما لم يرد أن السلطات أجرت التحقيقات بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالفارسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات الإيرانية على أن تُوقف أي خطط ترمي إلى تنفيذ الإعدام بحق حامد أحمدي، وعلى العمل على إلغاء حكم الإعدام الصادر بحقه؛ وعلى أن تُصدر أمرًا رسميًا بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- حث السلطات على أن تعمل على إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه، وعلى إعادة محاكمته محاكمة عادلة؛ دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ وتتفق مع مبادئ النظام القضائي الخاص بالأحداث؛ عاملة، على وجه الخصوص، على عدم الأخذ بالأقوال التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو بدون حضور محاميه، كأدلة إدانة؛
- حث السلطات على أن تعمل على إجراء التحقيقات بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعلى محاسبة المسؤولين عن ذلك، في إطار محاكمات تلي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛
- تذكير السلطات بأنه ثمة حظر تام لإعمال عقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن 18 عاماً، بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل"، اللذين صدّقت إيران عليهما.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 13 مارس/آذار 2017 إلى الجهات التالية:

مكتب القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران

سماحة آية الله سيد علي خامنئي

شارع الجمهورية الإسلامية - نهاية شارع الشهيد كيشفار دوست،

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

رئيس السلطة القضائية

صاحب السعادة آية الله صادق لاريجاني

بواسطة مكتب العلاقات العامة رقم 4

نهاية 1 شارع عزيزي ولي عصر،
طهران، جمهورية إيران الإسلامية

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

المدعي العام بطهران

السيد المدعي العام عباس جعفري دولت آبادي

مكتب الادعاء العام الثوري

ناصرية (نبشي) 15 ميدان خورداد

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.
ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.
هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: UA 296/15. لمزيد من المعلومات، أنظر:

<http://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/3122/2015/ar/>

تحرك عاجل

إيراني قُبض عليه وعمره 17 عاماً ويواجه الإعدام الوشيك

معلومات إضافية

اعتُقل حامد أحمدي في مايو/أيار 2008، بعدما اتصل بالشرطة للإبلاغ عن واقعة طعن شاب، أثناء شجار اشترك فيه خمسة أفراد، والتي قال إنه لم يكن له فيها دور مباشر.

وبعدما أصدر الفرع 11 من "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان بحقه حكماً بالإعدام، نقض الفرع 27 من "المحكمة العليا" الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، لاستناده بالكامل إلى إفادات شهود أحاطت بالشكوك مصداقيتهم. ومن ثم، أُحيلت القضية مجدداً إلى الفرع 11 من "المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان لإعادة محاكمته. وخلال جلسة إعادة المحاكمة، تراجع حامد أحمدي عن "اعترافاته" الأولى، وأفاد بأنه أدلى بها تحت وطأة التعذيب بقسم الشرطة، ولكن لم تجر المحكمة التحقيقات بشأن مزاعم تعذيبه، واستندت، عوضاً عن ذلك، إلى "اعترافاته"، والأدلة الظرفية لإدانته بالقتل، وأصدرت حكماً بإعدامه مرة أخرى. وعملت المحكمة بمبدأ "علم القاضي" في القانون الإيراني الذي يسمح للقضاة بإدانة الشخص المتهم، بناءً على رأيهم الشخصي، حتى حينما لا تصل الوقائع إلى الحد الأدنى للإدانة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول، وهو معيار للإثبات في القضايا الجنائية يحظى باعتراف دولي. وأيد الفرع 27 من "المحكمة العليا" الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وفي الفترة بين مايو/أيار 2014 وفبراير/شباط 2015، طلب حامد أحمدي إلى "المحكمة العليا" مرتين أن تلغي الحكم الصادر بحقه، وأن تُعيد قضيته إلى المحكمة لإعادة محاكمته، فكانت المرة الأولى بعدما تراجع شاهد عن إفادته، وبينما المرة الثانية عندما أدلى شاهد جديد بشهادته، ولكن قوبل كلاهما بالرفض.

وفي مايو/أيار 2015، أخذ حامد أحمدي إلى "المنظمة الطبية القانونية" (مؤسسة للطب الشرعي تُديرها الدولة، تخضع لإشراف السلطة القضائية، وتجري الفحوص التشخيصية والسريية المتعلقة بالقضايا الجنائية)، لتقييم مدى نضجه في وقت الجريمة المزعومة. ورتبت أسرته التقييم، بعدما طلبت السلطات بسجن لاكان في راشت من الجناة الأحداث

المحكوم عليهم بالإعدام والاتصال بأسرهم؛ حيث طلبت الأسرة تحديد موعد لهم مع "المنظمة الطبية القانونية"، التي خلّصت إلى أنها لم تتمكن من تحديد مستوى نضج حامد أحمددي في وقت وقوع الجريمة.

وفي مطلع عام 2015، تقدم حامد أحمددي بطلب لإعادة محاكمته، بالاستناد إلى المادة 91 من "قانون العقوبات الإسلامي"، الذي يُحوّل القضاة سلطة تقديرية لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة بديلة، إذا ما جزموا بأن الجاني الحدث لم يدرك طبيعة جريمته وتبعاتها، أو إذا أثُرت الشكوك حول "نضجه العقلي"، في وقت وقوع الجريمة. ووافق الفرع 35 من "المحكمة العليا"، في 25 يونيو/حزيران 2015، ومن ثم أعيدت محاكمته أمام هيئة محكمة مؤلفة من قضاة مختلفين بـ"المحكمة الجنائية الإقليمية" في غيلان. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، أصدرت المحكمة بحقه مجدداً حكماً بالإعدام، بعدما خلّصت إلى بلوغه النضج العقلي في وقت وقوع الجريمة. وجاء هذا الاستنتاج، بعد جلسة وجيزة، وجه القاضي فيها لحامد أحمددي مجموعة من الأسئلة غير متعلقة بقضيته، مثل "ماذا يعمل صهرك؟ وأين يعمل؟" و"كم يجني والدك من المال؟" كما أشارت المحكمة إلى ظروفه في وقت وقوع الجريمة، بما في ذلك إدمان والده للمخدرات المزعوم.

تعد إيران دولة طرف في "اتفاقية حقوق الطفل" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يحظر، بلا استثناء، فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم دون سن 18 عاماً، في وقت وقوع الجريمة. بيد أن إيران لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على الجانحين الأحداث، وكثيراً ما تُرجى تنفيذ الإعدام إلى أن يتجاوزوا سن 18 عاماً. وسجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 75 حكماً بالإعدام، نُفذ بحق جانحين أحداث في الفترة بين عامي 2005 و2016، تضمنوا حكمين نُفذوا في عام 2016. انظر: "يشبون عن الطوق منتظرين الإعدام: عقوبة الإعدام والجانحون الأحداث في إيران"، 26 يناير/كانون الثاني 2016 (رقم الوثيقة: MDE 13/3112/2016)،

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en>

الاسم: حامد أحمددي

النوع: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 296/15 رقم الوثيقة: MDE 13/5594/2017 إيران بتاريخ: 30 يناير/كانون الثاني

2017